



مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم دراسة تحليلية مقارنة

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم: (دراسة تحليلية مقارنة)

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اعتبر الحنفية دلالة مفهوم المخالفة من المتمسكات الفاسدة التي لا تصلح لاستفادة الأحكام الشرعية، وهكذا أنكر ابن حزم حجية هذه الدلالة أشدّ إنكار واصفاً التمسك بها بالخطأ العظيم. ويهدف هذا البحث لمعرفة وتحليل الأسس والمنطلقات الكبرى التي قام عليها منهج الحنفية في إفسادهم لحجية هذه الدلالة، وهكذا معرفة الأسس التي قام عليها منهج ابن حزم في إنكاره لها، ومن ثمّ إجراء مقارنة بين المنهجين المتفقين في هذا الموضوع لمعرفة سبب ذلك الاتفاق مع اعتياد وتكرار الاختلاف بينهما في مواطن ومواضع كثيرة في التأصيل والتطبيق.



Mafhum al-Mukhalafa in the View of the Hanafis and Ibn Hazm

An Analytical Comparative Study

By Dr Mohammad Ibn Sulaiman Al-Uraini

Department of Jurisprudence Fundamentals

Faculty of Shari'a, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The Hanafis considered '*mafhum al-mukhalafa*' (an interpretation which diverges from the obvious meaning of a given text) as weak evidence, which is inadmissible for use, when inferring legal rulings from religious texts. Ibn Hazm, too, strongly denied the authenticity of this evidence, describing opting for it as a great mistake. This study aims at identifying and analyzing the main principles and bases upon which the approach of Hanafis was based in invalidating the authenticity of this evidence, in addition to identifying the bases upon which the approach of Ibn Hazm relied, in denying it. The study also aims at making a comparison between the two agreed approaches in this respect, investigating the reason behind such agreement of the two views above, with the indication of the frequent difference between them in many situations in the investigation and the application of their supporting textual evidences.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن فضل علم أصول الفقه وشرفه ومكانته في علوم الشريعة مما لا يخفى؛ إذ هو طريق الوصول إلى الفقه، وهو وسيلة الحصول على الخيرية الموصوفة في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

ولعظم مكانة علم أصول الفقه في علوم الشريعة انصرفت إليه هِمم العلماء وكانت لهم فيه مدارس ومناهج متعددة، وقرروا فيه أصولاً وقواعد وقع لهم فيها من الخلاف ما ظهر أثره على الفقه من بعد ذلك.

ولقد كانت عناية علماء أصول الفقه بموضوع دلالات الألفاظ كبيرة، ولذا حاز هذا المبحث قسطاً كبيراً من المؤلفات الأصولية، وذلك ببيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبتقسيم تلك الدلالات، وأنواع تلك الأقسام وأمثلتها، وذكر ما جرى في بعضها من خلاف.

وقد تكون مسألة: (حجية دلالة مفهوم المخالفة) هي إحدى أبرز مسائل دلالات الألفاظ؛ فلقد كان الخلاف فيها خلافاً منهجياً تأصيلاً من جهة، ومن جهة أخرى ترتب على الخلاف فيها خلاف في التقعيد الفقهي والفروع الفقهية أيضاً.

ولعل من الأمور التي تستوقف الباحث والقارئ في كتب أصول الفقه أن أشهر المخالفين في حجية دلالة المخالفة هم: الحنفية كمنهج ومذهب وكذلك ابن حزم الظاهري (ت ٤٦٥هـ)، وهو اتفاق على عدم الأخذ بهذه الدلالة بين طرفين لم يكن الوفاق بينهما كثيراً، بل على العكس من ذلك، فالمعهود طول الخلاف بينهما وعمقه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب فرض الخمس / باب قوله تعالى: (فَأَن لَّهِ خُمُسُهُ) (٤٩/٤) برقم (٣١١٦) ومسلم في صحيحه / كتاب الزكاة (٧١٩/٢) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية - رضي الله عنه.

مواضع كثيرة، حَصَرها من الصعوبة بمكان. سواءً أكان خلافاً منهجياً تأصيلياً نظرياً أم خلافاً في الفروع الفقهية.

فما سبب الوثام بينهما في هذا الموطن بالذات؟ وهل هو وثامٌ واتفاقٌ عابرٌ أو أنه اتفاقٌ ناشئٌ عن تأصيلٍ منهجيٍّ أوصل لاتفاق في هذا المكان؟.

ومن هنا، وجواباً على هذا التساؤل جاءت فكرة هذا البحث الذي هو بعنوان: (مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم - دراسة تحليلية مقارنة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:-

١. أن هذا الموضوع يتعلّق في الأصل بدلالات الألفاظ ذات المكانة المعلومة في أصول الفقه، وبالأخص بدلالة مفهوم المخالفة، تلكم الدلالة التي اشتهر الخلاف فيها بين الأصوليين في منهج الجمهور ومنهج الحنفية وكذا عند ابن حزم الظاهري.
٢. كما أن هذه الدراسة تحاول تحليل منهج الحنفية عندما أفسدوا دلالة مفهوم المخالفة ومعرفة سبب ذلك الإفساد، وأيضاً تحليل منهج ابن حزم الظاهري عندما أنكر حجية هذه الدلالة، ومن ثمّ الوصول للمقارنة بين الفريقين المتفقين على عدم الأخذ بهذه الدلالة مع وصف ذلك الاتفاق ومعرفة طبيعته.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث والتتبع دراسة خاصة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل. نعم هناك رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بعنوان: "مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية" للباحث: عبد المعز بن عبد العزيز حريز - وقد نوقشت بتاريخ ١٤٠٠/٢/٢٢هـ، لكنها لم تتناول هذه المسألة، ولم تقارن بين منهج الحنفية ومنهج ابن حزم في عدم أخذهم بحجية مفهوم المخالفة. وهناك - أيضاً - رسالة ماجستير أخرى قُدِّمت لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بعنوان: "دلالة غير المنظوم عند المتكلمين" للباحث: صالح بن عبد العزيز

العقيل، وقد نوقشت بتاريخ ١٤٠٧/٨/٣هـ، والباحث وإن أشار لخلاف الحنفية في مفهوم المخالفة إلا أنه - أيضاً - لم يتناول هذه المسألة، ولم يقارن بين منهج الحنفية وابن حزم في عدم أخذهم بمفهوم المخالفة والعمل به.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في تعريف مفهوم المخالفة وبيان أقسامه وشروطه، وتحت مطالبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة وشروطه.

المبحث الأول: رأي الحنفية في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه.

المبحث الثاني: رأي ابن حزم في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه.

المبحث الثالث: المقارنة بين رأي الحنفية ورأي ابن حزم في مفهوم المخالفة.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.
٢. الاعتماد على المصادر الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.
٣. رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
٤. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعذر، فأوثق حينئذٍ بالواسطة.

٦. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعتها المناسبة.

٧. الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن صلب البحث دون الحواشي، مع ذكر تاريخ وفاة العَلَم في المتن، وحرصت أن تكون تلك الترجمة موجزة، ولعل ذلك الإيجاز بالقدر المناسب يعفي من انتقاد بعض القراء لقضية الترجمة لكل علم، بحجة أن بعض الأعلام أشهر من أن يُترجم لهم، ولا سيما أن تلك الشهرة قضية نسبية، وليس كل من سيقراً هذا البحث هو من المتخصصين في علم أصول الفقه، والمشهور عند أحدٍ قد لا يكون كذلك عند غيره.

٨. حرصتُ على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع على توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور ديني ودنياي.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به.

التمهيد:

في تعريف مفهوم المخالفة وبيان أقسامه وشروطه:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة: -

مفهوم المخالفة هو أحد أقسام المفهوم، ولا بدّ حينئذٍ من تقديم تعريف (المفهوم)، وصولاً لتعريف مفهوم المخالفة:-

تعريف المفهوم لغة:

المفهوم في اللغة اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فَهِمَ)، يقال: فَهِمَ الشَّيْءَ يَفْهَمُهُ فَهْمًا، فهو فاهمٌ واسم المفعول منه: مفهوم، ويقال: فَهِمَ الشَّيْءَ، إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فُهِمَ من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: "الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشَّيْءِ...^(١)".

وجاء في لسان العرب: "فَهِمَهُ فَهْمًا، وفَهَامَهُ علمه...^(٢)".

وقال في القاموس: "فَهِمَهُ كَفَرَحَ فَهْمًا، وبحرّك وهي أفصح، وفَهَامَهُ ويكسر، وفَهَامِيَّةً، علمه وعرفه بالقلب...^(٣)".

والحاصل من هذه المعاني اللغوية أن المفهوم في اللغة هو المعقول أو المعلوم أو الشيء الذي حصلت صورته في الذهن.

تعريف المفهوم اصطلاحاً:

دلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الالتزامية^(٤)، وقد عُرِّفَ المفهوم

بتعريفين: -

التعريف الأول: أن المفهوم هو ما فُهِمَ من اللفظ في غير محل النطق.

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٥٧)، مادة (فهم).

(٢) لسان العرب (٥/٣٤٨١)، مادة (فهم).

(٣) القاموس المحيط (٤/١٦٢)، مادة (فهم).

(٤) الدلالة الالتزامية هي: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له، انظر: المستصفي (١/٧٤).

والمحصول (١/٢١٩) والإحكام للآمدي (١/١٥) وشرح الكوكب المنير (١/١٢٨).

وهذا هو تعريف الأمدي^(١) (ت ٦٣١ هـ) في "الإحكام"^(٢).

فقوله: (ما فُهم من اللفظ): (ما) هنا اسم موصول: بمعنى الذي، أي أن المفهوم هو ما يُفهم من اللفظ، أي مدلول اللفظ لا نفس الدلالة، وبالتالي فالمفهوم مدلول لا دلالة عند الأمدي.
وقوله: (في غير محل النطق): لإخراج المنطوق^(٣)، وكذلك لإخراج دلالة الاقتضاء^(٤)

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، ولد بآمد سنة ٥١٠ هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل وكذلك الفقه وأصوله، قيل: إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه. من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و"غاية المرام في علم الكلام" و"غاية الأمل في علم الجدل".
انظر: وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٧/١) وشذرات الذهب (١٤٤/٥).

(٢) انظر: الإحكام (٦٦/٣).

(٣) اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق - كما هو الحال في خلافهم في تعريف المفهوم - على قولين: - الأول: أن المنطوق هو ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وهذا هو تعريف الأمدي في الإحكام (٦٦/٣)، وبناء على هذا التعريف فإن المنطوق هو من قبيل المدلول عليه بدلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ ذاتها. الثاني: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى (١٧١/٢) مع شرح العضد، وبناء على هذا التعريف يكون المنطوق هو دلالة اللفظ ذاتها وليس المدلول كما يراه الأمدي.

فبناء على التعريف الأول يكون المنطوق مدلول اللفظ، أما على التعريف الثاني فإن المنطوق هو دلالة اللفظ، وفرق بين المدلول والدلالة. ولعل من المستحسن التنبيه على أن عبارة (قطعاً) الواردة في التعريف الأول للمنطوق - تعريف الأمدي - هكذا وردت في كتاب الإحكام للأمدي في أشهر طبعاته - بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي -، وهي بهذا اللفظ نفسه في حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧١/١)، إلا أن العبادي في الآيات البينات (٢٣/٢) وكذلك الشربيني في تقريراته على شرح المحلي (٢٣٥/١) نقلتا تعريف الأمدي للمنطوق بلفظ: "المنطوق ما فُهم من دلالة اللفظ نطقاً في محل النطق"، أي بإبدال لفظ (قطعاً) بـ (نطقاً)، والذي يبدو أن في العبارة تصحيحاً. وقد وجدت أن محقق الجزء الرابع من كتاب الأمدي د. عثمان بن أحمد آل نازح (طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) قد أثبت لفظه (نطقاً) في المتن، وأشار في الحاشية إلى أنها قد وردت في بعض النسخ بلفظ: (قطعاً) (١٩١٤/٤). ولعل ما يهون الإشكال في هذا الموضوع أن الأمدي بيّن سبب إيراد هذه العبارة في تعريفه، وهو إخراج الدلالة على الأحكام المضمة من تعريف المنطوق.

(٤) دلالة الاقتضاء - عند جمهور العلماء - هي دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود، وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. انظر: المستصفى (١٩٢/٢) والإحكام للأمدي (٦٤/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢).

وإنما قيدت هذا التعريف بأنه تعريف الجمهور لأن أكثر متأخري الحنفية يقصرون دلالة الاقتضاء على ما أضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، ويجعلون دلالة اللفظ على ما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً من قبيل دلالة الإضرار أو الحذف، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر في تعريف دلالة الاقتضاء

والإشارة^(١) والإيماء^(٢)، أي بعبارة أخرى: لإخراج ما يُسمّى عند ابن الحاجب^(٣) (ت ٦٤٦هـ) بالمنطوق الصريح و- أيضاً - المنطوق غير الصريح؛ لأن الأحكام المستفادة من هاتين الدالتين مفهومة من اللفظ في محل النطق عنده، ولكن يختلف المنطوق عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء بأن المنطوق اجتمع فيه أمران، هما: محل النطق وكذلك النطق بالحكم، وهو أمر لا يتحقق في دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، ولذلك عرّف الآمدي المنطوق بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق^(٤)، وبين

عند الحنفية: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٤٣/٢) وأصول السرخسي (٢١٢/١) وميزان الأصول (٥٧٢/١).

وبالتالي فإن الجمهور لا يفرّقون بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار أو الحذف، بل يعتبرون الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما أضمر ضرورة صدق الكلام، وما أضمر ضرورة صحة الكلام عقلاً، وما أضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، أما عند متأخري الحنفية فإن دلالة الاقتضاء قاصرة على ما أضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، أما دلالة الإضمار أو الحذف فهي شاملة لما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية، ويُفرّقون في تعريف كلتا الدالتين بناء على ذلك.

(١) دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام.

انظر في تعريفها: المستصفى (١٩٣/٢) والإحكام للآمدي (٦٤/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٩/١) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١).

(٢) دلالة الإيماء أو التنبيه هي: دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكان مقصوداً، ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، واقترن بحكم لولم يكن لتعليقه كان بعيداً.

وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى (١٧١/٢) مع شرح العضد، وانظر - أيضاً - المستصفى (١٩٤/٢) والإحكام للآمدي (٦٤/٣) والمحصل (٢٣٢/١).

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمشهور بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.

من مؤلفاته: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصر منتهى السؤل والأمل" و"الإيضاح شرح المفصل للزمخشري".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤١٣/٢) والديباج المذهب (٨٦/٢) والبداية والنهاية (١٧٦/٢) وشذرات الذهب (٢٣٤/٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣).

أن سبب اختياره لهذا التعريف هو الاحتراز من الدلالات التي لم يُنطق فيها بالحكم. حيث يقول: "فإن الإحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومه من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ"^(١)، فالنطق بالحكم ومحلّه معاً هو شرط المنطوق عند الآمدي (ت ٦٣١هـ).

التعريف الثاني: أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وهذا تعريف ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) في "مختصر المنتهى"^(٢)، وزاده بياناً بقوله: "بأن يكون حكماً لغیر المذكور وحالاً من أحواله".

واختار هذا التعريف – أيضاً – ابن السبكي^(٣) (ت ٧٧١ هـ) في "جمع الجوامع"^(٤) وابن مفلح^(٥) (ت ٧٦٣ هـ) في "أصوله"^(٦).

(١) المصدر السابق (٦٦/٣).

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (١٧١/٢).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك وهي بلدة بمصر، ولد في القاهرة عام ٧٢٧ هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، وأخذ عن الإمام الذهبي، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي، برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب وتعرض لمحن وشدائد واتهامات عظيمة.

من مؤلفاته: "جوامع الجوامع" و"الإبهاج في شرح المنهاج" و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و"شرح المنهاج في الفقه" و"طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى".

انظر في ترجمته: الوفيات لابن رافع (٣٦٣/٢) والنجوم الزاهرة (١٠٨/١١) والدرر الكامنة (٢٣٢/٣) وشذرات الذهب (٢٢١/٦) والأعلام (١٨٤/٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية البناني (٢٤٠/٢).

(٥) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بشمس الدين والمكنى بأبي عبد الله، ولد ببيت المقدس سنة ٧١٢ هـ، وتلقى علومه على يد جمع من علماء عصره على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي والحافظ الذهبي، وبرع في علوم كثيرة منها الفقه والأصول والحديث والعربية، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته، كان مشكور السير زاهداً ورعاً متعظاً، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه يعرف بـ "أصول ابن مفلح" و"الفروع في الفقه" و"حاشية المقنع" و"النكت على المحرر" و"الأدب الشرعية".

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) والدرر الكامنة (٣٠/٥) وشذرات الذهب (١٩٩/٦)، والنجوم الزاهرة (١٦/١١).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (١٠٥٦/٣).

وتبعه الفتوحي^(١) (ت ٩٧٢هـ) في "الكوكب المنير"^(٢).

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الأول: بأنه جعل المفهوم من قبيل الدلالة لا من قبيل المدلول كما هو الحال في التعريف الأول، إذا إن (ما) - في التعريف الثاني - مصدرية تؤوّل مع ما بعدها بمصدر هو الدلالة^(٣).

يقول التفتازاني^(٤) (ت ٧٩٢هـ) - معلقاً على اعتبار (ما) مصدرية - : إنه "وإن كان مصححاً لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لكنه يحوج إلى تكلفٍ عظيمٍ في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول، كما قال الآمدي: المنطوق ما فهم من اللفظ قطعاً في محل النطق، والمفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"^(٥).

والراجع - في نظري - هو التعريف الثاني - تعريف ابن الحاجب -؛ لأن الراجع في تعريف المفهوم ينبغي أن يبنى على الترجيح في تعريف المنطوق، ولاشك أن تعريف ابن

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، المكنى بأبي بكر، الملقب بـ"بقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وكبار علماء عصره، وقد تولى التعليم والإفتاء والقضاء للحنبالية.

من مؤلفاته: "الكوكب المنير" المسمى: "مختصر التحرير" في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب: "شرح الكوكب المنير" ومن مؤلفاته في الفقه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات". انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٩٠/٨) والسحب الوابلة (٣٤٧) والأعلام (٦/٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده التتار إلى سمرقند، وتلمذ على يد العضد الأيجي وبرز في علوم كثيرة. من مؤلفاته: "التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه" و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و"تهذيب المنطق".

انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٣٧٩/٢) وشذرات الذهب (٣١٩/٦) ومفتاح السعادة (١٨٥/١) وهديّة العارفين (٤٢٩/٢).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧١/٢).

الحاجب للمنطوق بأنه: مادل عليه اللفظ في محل النطق^(١). أرجح من تعريف الأمدي للمنطوق بأنه: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، من جهة أن الأمدي أخرج ما يسمّى بـ: "دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة" من المنطوق وأدرجها تحت ما أسماه بـ: "دلالة غير المنظوم" وأدرج المفهوم – أيضاً – تحت دلالة غير المنظوم. ولا شك أن حقيقة هذه الدلالات الثلاث: (الاقتضاء والإيماء والإشارة) تختلف عن حقيقة المفهوم، من جهة أنه صرّح فيها بمحل الحكم أو محل النطق، فحقيقتها حينئذٍ مختلفة عن حقيقة المفهوم. بل هي إلى المنطوق أقرب.

فكان صنيع ابن الحاجب من اعتباره لها من المنطوق غير الصريح أوجه وأرجح، وإذا كان تعريف ابن الحاجب للمنطوق أرجح فهكذا تعريفه للمفهوم^(٢).

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المفهوم): -

تقدّم أن المعنى اللغوي لكلمة المفهوم هو العلم بالشيء وفهمه وتعلّقه وحصول صورته في الذهن، سواء نُطق بذلك الشيء المفهوم أو لم يُنطق به.

أما المفهوم – اصطلاحاً – فهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم بمعناه اللغوي أعمّ من معناه الاصطلاحي، إذ هو في الاصطلاح قاصرٌ على الدلالة على معنى لم يُنطق به، بينما هو في اللغة شاملٌ لكل ما فهم، سواء نُطق به أو لم يُنطق به.

وقد بيّن الأصوليون سبب تخصيص المفهوم بهذه التسمية، وقصرهم لاسم المفهوم على بعض مدلولاته لغةً، بأن الدلالة في المفهوم تقوم على الفهم المجرد عن الصيغة أو النظم، بخلاف المنطوق الذي توفر فيه أمران: النطق أو الصيغة وكذلك الفهم، وبالتالي كان المفهوم جديراً بأن يُخصَّ بهذا الاسم، لا أنه لا مفهوم غيره.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٧/٢).

(٢) يرى بعض الأصوليين وجود شيء من التوسع والتسامح عند الأصوليين في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول أو حتى الدال.

انظر: حاشية البهاني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤٣/١).

فالمعنى اللغوي لكلمة (مفهوم) أعمُّ من المعنى الاصطلاحي؛ إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالمفهوم الذي هو قسيم المنطوق، أما المعنى اللغوي لكلمة المفهوم فيعمُّ المنطوقَ والمفهومَ الاصطلاحي^(١).

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكان هذا المعنى يُفهم بمجرد اللغة^(٢).

والحنفية يسمّون هذا النوع من الدلالة بـ: (دلالة النص)^(٣).

شرح التعريف:

قوله: (دلالة اللفظ): جنس في التعريف لبيان أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة لفظية، وأن ما ثبت بها من أحكام فهو ثابتٌ بدلالة اللفظ.
وقوله: (على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به): أي أن المسكوت عنه يُعطى مثل حكم المنطوق به، ولهذا سُمي مفهوم الموافقة، قال الطوفي^(٤) (ت ٧١٦هـ):

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(٢) انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى لمفهوم الموافقة في: العدة (١٥٢/١) والبرهان (٤٤٩/١) والمستصفى (١٩٥/١) والإحكام للآمدي (٦٦/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العبد (١٧٢/٢) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١)، والتقريب والتحبير (١٠٩/١) والتوضيح (١٣٠/١) وغيرها.
(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٩٠/١).

(٤) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصي البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد بطوفاً من أعمال صرص في العراق، ونشأ فيها وتعلم، ثم انتقل إلى بغداد سنة ٦٩١هـ، فأخذ عن مشاهير علمائها في زمانه، ثم ترك بغداد وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم جاور في الحرمين، وأخيراً استقر في فلسطين.

من مؤلفاته: "شرح مختصر الروضة" في أصول الفقه و"إبطال التحسين والتقبيح" والإكسير في قواعد التفسير و"الآداب الشرعية" و"شرح الأربعين النووية".

”وسُمِّيَ هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد“^(١).

واحترز بهذا القيد عن مفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه في مفهوم المخالفة يُعطى نقيض حكم المنطوق به.

وقوله: (لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق): لبيان شروط الإلحاق، وهو كون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابتاً في المسكوت عنه أيضاً.

وقوله: (وكان هذا المعنى يُفهم بمجرد اللغة): لبيان أن الإلحاق في مفهوم الموافقة هو إلحاق لغوي، واحترز بذلك عما إذا كان الإلحاق بطريق القياس الأصولي، إذ إن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل لم يُفهم باللغة بل بطريق الاجتهاد والتأمل في معرفة المناطق.

ويتضح من هذا التعريف عدم التفريق بين ما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو كان مثله في استحقاق ذلك الحكم، أي أن مفهوم الموافقة شامل لقسمين أو حالتين، وهما مفهوم الموافقة المساوي ومفهوم الموافقة الأولوي.

ثانياً: تعريف مفهوم المخالفة:

تقدم تعريف: (المفهوم) في اللغة والاصطلاح.

أما المخالفة فهي في اللغة: على وزن مفاعلة، يقال: خَالَفَ يَخَالَفُ خِلَافاً ومخالفة، وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.

قال في اللسان: ”والخِلاف: المضادة، وقد خَالَفَهُ مخالفة وخِلَافاً..... وتخالف الأمران واختلفا؛ لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف“^(٢).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢) والدرر الكامنة (٢٤٩/٢) وشذرات الذهب (٢٩/٦).

(١) شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢).

(٢) لسان العرب (١٢٣٩/٢ - ١٢٤٠)، مادة (خلف).

وقال في القاموس: "يقال هو خَلْفٌ صدقٍ من أبيه إذا قام مقامه... وبالتحريك ضُدُّه وما استخلفت من شيء... وله ولدان أو عبدان أو أمتان خِلْفَتان وخِلْفان إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً أو أحدهما أبيض والآخر أسود..."^(١).

أما في الاصطلاح: فقد عُرِّف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، أبرزها قولهم في تعريفه: بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه^(٢).

شرح التعريف:

قوله: (الاستدلال): وذلك لأن التمسك بمفهوم المخالفة هو نوع من الاستدلال بالدليل، فمفهوم المخالفة ليس دليلاً بل تمسكٌ بدلالة الدليل أي أنه استدلال. وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

وقوله: (على نفي الحكم عما عداه): أي قصر الحكم على المذكور دون المسكوت عنه، بحيث إن تخصيصه بالحكم والسكوت عن باقي الأفراد أعطى دلالة على انتفاء ذلك الحكم في حقها.

ويُسمَّى هذا النوع من المفهوم بعدة أسماء، فكما يُسمَّى بمفهوم المخالفة، فإنه يُسمَّى - أيضاً - ب: دليل الخطاب^(٣) ولحن الخطاب^(٤)، والحفنية يُسمَّون هذا النوع من الدلالة - التي ينكرون حجيتها - ب (المخصوص بالذكر)^(٥).

(١) القاموس المحيط (١٤٠/٣)، مادة (خلف).

(٢) وهو تعريف الغزالي في المستصفى (١٩٦/٢) وتبعه ابن قدامة في الروضة (٧٧٥/٢)، وقريب منه تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (٧٢٣/٢)، وانظر في تعريف مفهوم المخالفة - أيضاً - العدة لأبي يعلى (١٥٤/٢) والبرهان (٤٤٩/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٢١/١) والإحكام للآمدي (٦٩/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العبد (١٧٣/٢) وشرح تنقيح الفصول (٥٢) وتيسير التحرير (٩٨/١).

(٣) انظر: المستصفى (١٩٦/٢) وروضة الناظر (٧٧٥/٢) والإحكام للآمدي (٦٩/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العبد (١٧٣/٢) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) والمنهاج مع نهاية السؤل (١٩٥/٢) وأصول ابن مفلح (١٠٦٥/٣) والبحر المحيط (١٣/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤٨/١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٩١/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٢).

المطلب الثاني:

أقسام مفهوم المخالفة وشروطه:

المسألة الأولى: أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، لكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام، فالغزالي^(١) (ت ٥٠٥ هـ) - مثلاً - ذكر ثمانية رتبٍ تدرج تحت مفهوم المخالفة، وهي: (مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر وإنما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي)^(٢).

أما ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) فاقصر في "مختصر المنتهى" على أربعة أقسام، وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص)^(٣).

وزاد عليها الإيجي^(٤) (ت ٧٥٦ هـ) في "شرحه لمختصر المنتهى" ثلاثة أقسامٍ هي: مفهوم الاستثناء، ومفهوم إنما، ومفهوم الحصر^(٥).

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل بنيسابور وأخذ عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس، ثم أقبل على السياحة والعبادة.

من مؤلفاته: "المنخول من تعليقات الأصول" و"المستقصى من علم الأصول" و"شفاء الغليل" كما ألف في الفروع: "الوجيز" و"الوسيط" و"البسيط"، ومن مؤلفاته: "تهافت الفلاسفة" و"محك النظر" و"معيار العلم" و"المنقذ من الضلال" و"إحياء علوم الدين".
انظر: وفيات الأعيان (٣٥٣/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤) والوافي بالوفيات (٢٧٧/١) وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٢) انظر: المستقصى (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعرض الدين، كان من المبرزين في الأصول والبلاغة والفقه وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.
من مؤلفاته: "شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب" و"المواقف في علم الكلام" و"الرسالة العضدية في الوضع".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦) والدرر الكامنة (١١٠/٣).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢).

أما ابن قدامة^(١) (ت ٦٢٠هـ) فجعل مفهوم المخالفة على درجات ست، هي: (مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يُذكر الاسم العام ثم تُذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطراً وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب)^(٢).

أما الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) فذكر ستة أقسام – أيضاً – وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب)^(٣). وما أريد توضيحه من خلال ما ذكرته من تقسيمات هو تفاوت الأصوليين في التعداد، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبر عن قسمٍ بتعبيرٍ يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيره.

قال الزركشي^(٤) (ت ٧٩٤هـ): "وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة... وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة"^(٥)، وهو صحيح؛

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.

من مؤلفاته: "روضة الناظر في أصول الفقه"، وآلف في الفقه: "المغني" و"الكافي" و"المقنع".

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٢/٢) وفوات الوفيات (١٥٨/٢) وشذرات الذهب (٨٨/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٧٩٠/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر، وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وبرز في علوم عدة كالفقه والأصول والحديث، وكانت له رحلات في سماع الحديث، وكان منقطعاً للعلم والتأليف.

من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه" و"تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و"المنثور في القواعد".

انظر في ترجمته: إنباء الغمر (١٣٨/٢) والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) والدرر الكامنة (١٣٣/٥) وشذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٥) انظر: كلام إمام الحرمين في البرهان (٤٥٤/١).

لأن الصفة مقدّرة في ظرف الزمان والمكان، ككائن ومستقر وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة^(١).

وقد يرجع التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة، فابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) - مثلاً - خالف الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، إذ لم يعتبر كلاً من مفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الحصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة، كما ذكر الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه، وذكر هاتين الصورتين ضمن فصل عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليست منه^(٢). وسأذكر - في هذا المطلب - الأصناف العشرة التي ذكرها الأمدي (ت ٦٣١هـ)، لكونها أوفى من غيرها، وهذه الأصناف هي: -

الصف الأول: مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة:

مثاله: ما ورد في حديث أنصاء زكاة الغنم المروي بلفظ: "في الغنم السائمة زكاة"^(٣)، فمفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الصف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَيْتَ حِمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤)، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة.

(١) البحر المحيط (٤ / ١٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢ / ٧٨٦).

(٣) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما وجهه عاملاً إلى البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصاء الزكاة، ولفظه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم (٢ / ١١٨) برقم (١٤٥٤) من حديث أنس - رضي الله عنه.

قال ابن الصلاح: "أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصارٌ منهم". انظر:

التلخيص الحبير (٢ / ١٥٧).

(٤) من الآية (٦) سورة الطلاق.

الصف الثالث: مفهوم الغاية:

مثاله: قوله تعالى - في شأن المطلقة ثلاثاً -: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكُنُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَزَوِّجَاتِ﴾ (١)، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجاً غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

الصف الرابع: مفهوم "إنما":

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) (٢)، فمفهومه أن العمل الذي لم ينو لا يصح ولا يقبل.

الصف الخامس: مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول:

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب أحقُّ بنفسها من وليها) (٣).

الصف السادس: مفهوم اللقب:

مثاله: تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، فيدل بمفهومه على أن ما عداها لا يجري فيه الربا (٤).

الصف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس:

مثاله: قوله - ﷺ -: (لا تبيعوا الطعام بالطعام) (٥)، فيدل بمفهومه على جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلاً.

(١) من الآية (٢٣٠) سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الوحي / باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١) حديث رقم (١) وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة (١٥١٥/٣) برقم (١٩٠٧) ولفظه: (إنما الأعمال بالنية)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب النكاح (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) حديث الأصفاء الستة أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة (١٢٠٩/٣) برقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة (١٢١٠/٣) برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله ﷺ.

الصف الثامن: مفهوم الاستثناء:

مثاله: قول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد، فيدل بمفهومه على نفي العلم عن غير

زيد.

الصف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد:

مثاله: قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا تحرم المصّة ولا المصتان)^(١)، فيدل بمفهومه

على أن ما زاد على المصتين ناشر للحرمة.

الصف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في خبره:

مثاله: قول القائل: العالم زيد، وصديقي عمرو، فيدلان على أن ما عدا الخبر بخلافه^(٢).

المسألة الثانية: شروط مفهوم المخالفة:

ذكر العلماء أن للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً، بعضها يرجع للمسكوت عنه،

وبعضها راجع للمذكور.

فمن الأول: أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكوت عنه،

وإلا كان مفهوم موافقة.

أما الشروط التي تعود للمذكور فتفاوت الأصوليون في تعدادها، لكنهم ذكروا أن

جميع هذه الشروط تعود إلى شرط واحد جعلوه ضابطاً لبقية الشروط وهو: أن لا يظهر

لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه^(٣).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الرضاع (١٠٧٤/٢) برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٧٠/٣).

(٣) ومن الشروط التي ترجع لهذا الضابط: ١- أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب. ٢- وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال.

٣- أن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان. ٤- وأن لا يخرج مخرج التخييم. ٥- وأن لا يخرج لبيان حكم

حادثة اقتضت بيان حكم المذكور. ٦- وأن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله

بالمسكوت عنه. ٧- أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأصل - وهو المنطوق - بالإبطال.

انظر: هذه الشروط في: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣-٤٩٦).

المبحث الأول:

رأي الحنفية في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه:

يُقَسَّم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام^(١)، هي:

١. دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة.
٢. دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.
٣. دلالة النص أو دلالة الدلالة.
٤. دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام من المتمسكات الفاسدة، ويعنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة^(٢).

وقالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة:

إن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك:

فإن كانت ثابتة بنفس اللفظ: فإما أن تكون مقصودةً من سوق الكلام ولو تبعاً

فهي العبارة، أو غير مقصودة فهي الإشارة^(٣).

وإن لم تثبت بنفس اللفظ: فإما أن تكون مفهومةً من اللفظ لغةً فهي الدلالة، أو

توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء^(٤).

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٧/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٨٦/١) وفواتح الرحموت (٤٥٢/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٦٦/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/٢).

(٣) على أن صدر الشريعة الحنفي يرفض كون الإشارة غير مقصودة بل يرى أنها مقصودة ولكن بالتبع، انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١٣٠/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٨/١) والتلويح على التوضيح (١٣٠/١) وتيسير التحرير (٨٦/١)، على أن مسألة تعريف الاقتضاء والفرق بينه وبين الإضرار أو الحذف محل خلاف بين الحنفية أنفسهم، فذهب متقدمو الحنفية وبعض متأخريهم إلى أنه لا فرق بين الاقتضاء وبين الإضرار أو الحذف وأن الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما أضر ضرورة صدق الكلام، وما أضر ضرورة صحة الكلام عقلاً، وما أضر ضرورة صحة الكلام شرعاً، إلا أن عامة متأخري الحنفية – وعلى رأسهم فخر الإسلام

(أ) تعريف عبارة النص:

هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً^(١).

أمثلة لعبارة النص:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

قالوا: إن هذه الآية تضمنت عدداً من الأحكام هي:

١- إباحة النكاح. ٢- إباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع.

٣- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد، وكل هذه الأحكام مستفادة بطريق عبارة النص؛ لأنها مقصودة، وإن لم تكن بدرجة واحدة من حيث القصد الأصلي أو التبعية.

فالحكم الأول وهو إباحة النكاح مقصود تبعاً، ذكر ليتوصل به إلى المقصود الأصلي. أما الحكمان الآخران، وهما إباحة التعدد، وجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور فهما حكمان مقصودان أصلاً^(٣)، والذي بين لنا المقصود أصلاً والمقصود تبعاً هو سبب نزول الآية، حيث جاء في سبب نزولها أنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى،

البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي وأبو البركات النسفي وغيرهم - ذهبوا للفرق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف، حيث قصرُوا الاقتضاء على ما أضمر = ضرورة صحة الكلام شرعاً، وجعلوا الإضمار أو الحذف شاملاً لما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال وثمرة الخلاف في: ميزان الأصول (٧٢/١ د) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٦/١)، (٢٤٣/٢) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥) والمغني للخبازي (١٦٣) والتلويح (١٣٧/١) وفواتح الرحموت (٤٥٩/١)، وانظر (ص ٨) من هذا البحث، الحاشية رقم (٢).

(١) انظر في تعريف عبارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١)، وأصول السرخسي (٢٤٩/١)، والتحرير مع تيسير التحرير (٨٦/١).

(٢) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، (٦٨/١).

ويحرصون على العدل بينهم، ولا يتحرّزون في النساء، فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية مشدّدة على أمر العدل في النساء، ومبيّنة العدد الذي يجوز التعدد إليه وهو الأربع، واستتبع ذلك بيان حلّ النكاح^(١).

(ب) تعريف إشارة النص:

هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصودٍ من سوق الكلام، لكنه لازمٌ له^(٢).

مثالها:

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفِصَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٣) الآية.

فالثابت بعبارة النص هو إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل.

والثابت بإشارة النص هو جواز الإصباح جنباً، لأن الجماع إذا أُبيح في جميع أجزاء

الليل لزم من ذلك الإصباح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم^(٤).

وكون دلالة الإشارة غير مقصودة من سوق الكلام هذا ما عليه جمهور الحنفية

وخالف في ذلك صدر الشريعة^(٥) (ت ٧٤٧هـ) وتبعه بعض الحنفية كملا خسرو^(٦)

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٥٣٦/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٥).

(٢) انظر: في تعريف إشارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١)

والتحرير مع تيسير التحرير (٨٧/١).

(٣) من الآية (١٨٧) سورة البقرة.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٨٩/١).

(٥) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء

الحنفية المتأخرين وهو أصولي وجدلي ومحدث ومفسر ونحوي ومنطقي.

من مؤلفاته: "التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه" و"الوشاح في المعاني والبيان" و"شرح

الوقاية في الفقه الحنفي" وغيرها.

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٥٩/٢) والأعلام للزركلي (١٩٧/٤).

(٦) هو محمد بن فرا مرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، من علماء الحنفية وأصولييهم،

وهو رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ولي قضاء

القسطنطينية وتوفي بها.

(ت ٨٨٥هـ). حيث يرون أن دلالة الإشارة مقصودة للمتكلم، ولكن بالتبع مخالفاً لما عليه جمهور الحنفية^(١).

وقيل في الرد عليه: بأن هذا القول تغيير للاصطلاح من غير فائدة، وهو في قوة الخطأ عند المحصلين، ثم إن المراد بكون الحكم مقصوداً تبعاً، هو أن الحكم المقصود إفادته بالسوق يستتبع حكماً آخر؛ لأنه يتوقف عليه، وإذا لا حظنا ذلك فإننا لا نجد لهذا القول معنى؛ لأن المدلول في إشارة النص معنى لازم للمعنى الذي سيق له الكلام، لأنه لا يتوقف هذا المقصود عليه حتى يكون مقصوداً بالسوق تبعاً، فإباحة الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل من رمضان لا يتوقف على صحة الإصباح جنباً، غاية ما فيه أنه معنى لازم له دل عليه اللفظ^(٢).

(ج) تعريف دلالة النص:

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى اجتهاد أو نظر^(٣).

مثالها:

قوله تعالى - في حق الوالدين -: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾^(٤) الآية، فهذه الآية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم التأفیف والنهر، ولكن كل عارف باللغة يدرك أن

من مؤلفاته: "مرقاة الوصول في علم الأصول" وشرحها المعروف بـ "مرآة الأصول" وفي الفقه: "درر الحكام في شرح غرر الحكام".

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (١٨٤) ومفتاح السعادة (٦١/٢) والأعلام (٢١٩/٧).

(١) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١٣٠/١) ومرقاة الوصول وشرحها مرآة الأصول (٧٤/٢) مع حاشية الأزميري.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٤٥٢/١) وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٤/٢).

(٣) انظر تعريف دلالة النص في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٩٠/١).

(٤) من الآية (٢٣) سورة الإسراء.

المعنى الذي حرم من أجله التأفيف هو الإيذاء، ولاشك أن هذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما شابههما، فيكون ثبوت هذا الحكم – وهو التحريم – في الضرب والشتم بطريق دلالة النص^(١).

وهذه الدلالة توازن ما يُعرف عند الجمهور أو المتكلمين بـ"دلالة مفهوم الموافقة".

(د) تعريف دلالة الاقتضاء:

هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية^(٢).

وهذا التعريف إنما يصح بناءً على مذهب المتقدمين من الحنفية، أما المتأخرون منهم، فيرون قصر دلالة الاقتضاء على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، أما ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية فيجعلونها من قبيل دلالة الإضمار أو الحذف^(٣).

أمثلة هذه الدلالة:

١- مثال ما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام:-

ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٤).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٥٤/١) وكشف الأسرار للبخاري (٧٣/١).

(٢) هذا تعريف التفتازاني في التلويح (١٣٧/١) مع التوضيح، وانظر في تعريف دلالة الاقتضاء – عند الحنفية – أصول البزدوي (٧٥/١) مع كشف الأسرار وأصول السرخسي (٢٦٠/١) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٤).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٥٧٢/١) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٦/١) وأصول السرخسي (٢٦٢/١) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥)، وانظر – أيضاً – الحاشية رقم (٢) (ص ٨) من هذا البحث، وكذلك الحاشية رقم (٤) (ص ١٩).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الدارقطني في سننه / كتاب النذور (١٥٨/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار / باب طلاق المكره (٩٥/٣)، والحاكم في مستدركه (١٩٨/٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية (رقم الحديث ٣٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة – بعد أن ساق طرقه –: "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً" (ص ٢٣٨ رقم الحديث ٥٢٨)، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (٤٣٤/١)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

فالخطأ والنسيان لم يرفعاً حقيقةً بدليل وقوعهما من أمته - صلى الله عليه وسلم - ، فلا بد من تقدير يصدق معه الكلام، فيقدر مثلاً: رُفِعَ عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ. وإثم النسيان أو حكم النسيان^(١).

٢- مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً:

قول الشخص لمن يملك عبداً: (أعتق عبدك عني بألف).

فهذا اللفظ يقتضي حصول البيع من أجل صحة العتق، لأن الإعتاق لا يصح شرعاً إلا من المالك، فكأن تقدير الكلام أنه قال للمالك: بع عبدك عليّ بألف، ثم كن وكيلاً عني في إعتاقه^(٢).

٣- مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً:

قوله تعالى - على لسان أخوة يوسف -: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾^(٣).

فإن هذا الكلام يحتاج إلى تقدير ليصح عقلاً؛ لأن القرية التي هي الدور والبنيان، وكذلك العير لا يصح أن يتوجه لها السؤال عقلاً، بل المراد سؤال أهل القرية، وسؤال راكبي العير، وكان هذا التقدير ضرورة صحة الكلام عقلاً^(٤).

أما ما يتعلّق بـ"دلالة مفهوم المخالفة" فإن الحنفية يعتبرونها من المتمسّكات الفاسدة:-

يقول أبو بكر الرازي^(٥) (ت ٣٧٠هـ) -مقرراً منهج الحنفية في إفسادهم لحجية مفهوم المخالفة -: "وأما قول من قال: إن كلّ شيء كان ذا صفين فخصّ أحدهما

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٦٣/١) وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/١) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٨).

(٣) الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/١).

(٥) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، كنيته أبو بكر، والمشهور بالخصاص، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، انتقل إلى بغداد في صغره، ودرس على علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، كان زاهداً ورعاً.

بالذكر فيما عُلّق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، وقول من قال: كلّ ما خُصّ بعض أوصافه بالذكر وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدلّ على أن ما عداه فحكمه بخلافه، فقول ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه^(١).

وقال - أيضاً - : "ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصورٌ عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه..."^(٢).

ويمضي ناسباً هذا الإفساد والإنكار لحجية مفهوم المخالفة لأئمة الحنفية المتقدّمين، وينقل من كلامهم ما يُخرّج منه ذلك، ويعزو - أيضاً - لشيخه أبي الحسن الكرخي^(٣) (ت ٣٤٠ هـ) هذا الفهم^(٤).

فقد حُكي عن أبي يوسف^(٥) (ت ١٨٢ هـ) ما يفيد بأن تخصيص الشيء بالذكر لا دلالة فيه على أن ما عداه فحكمه بخلافه، حيث قال: إن قوله تعالى لرسوله ﴿وَبَيَّنَّا خَالِكَ

من مؤلفاته: "الفصول في الأصول" المشهور بـ "أصول الجصاص" و "شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن" و "أحكام القرآن".

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٢٠/١) ومفتاح السعادة (٥٢/٢) والأعلام (١٧١/١).

(١) الفصول في الأصول (٢٩١/١).

(٢) المصدر السابق (٢٩١/١-٢٩٢).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، كنيته أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، درّس في بغداد وتلمذ عليه كثير من الحنفية، كان زاهداً ورعاً كثير العبادة. من مؤلفاته: "رسالة في أصول الفقه" و "شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" في فروع الحنفية.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٩٣/٢) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٤) وشذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كنيته أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، ومن كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم المجتهدين، كما برع في التفسير والحديث والمغازي، ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس.

من مؤلفاته: "كتاب الخراج" و "أدب القاضي" و "اختلاف الأمصار".

وَبَنَاتِ خَلَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿١﴾، لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

وحُكي عنه - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ تَرَى شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (٢)، إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لا يُدرأ عنها العذاب (٣).

ومثل ذلك يُنقل عن محمد بن الحسن (٤) (ت ١٨٩هـ) حيث ذكر في "السير الكبير" أن المسلمين إذا حاصروا حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن: أَمْنُونِي على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا)، فأمنه المسلمون على ذلك، فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يُرد إلى مأمنه؛ لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي، فلم يجعل وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له (٥).

انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (٩٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٤) والجواهر المضية (٦١١/٣).

(١) من الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

(٢) من الآية (٨) سورة النور.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كنيته أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، أخذ العلم عنه وعن أبي يوسف، لقي الشافعي ببغداد وناظره، وكان بارعاً في الفقه والعربية والحساب. من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية، وهي: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"المبسوط" و"الزيادات".

وتوفي بالري، وأختلف في زمانها، ف قيل سنة: ١٨٩هـ، وقيل سنة: ١٨٧هـ.

انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥) والجواهر المضية (١٢٢/٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٢/١-٢٩٣).

قال أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ): "وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه"^(١).

وهكذا نقل أبو زيد الدبوسي^(٢) (ت ٤٣٠هـ) عن علماء الحنفية أنهم رفضوا اعتبار التنصيص دليل التخصيص، بل إنه وصف ذلك القول بالتلبيس الظاهر؛ لأن من قال إن التنصيص دليل التخصيص إن عني بالتخصيص أن ما لا يدخل تحته لا يشاركه في حكم النص بالنص فما أحْدٌ يخالفه في ذلك، إلّا أنا نقول إنما لا يشاركه؛ لأن سبب الوجوب لم يتناوله، والحكم إنما يثبت بحسب سببه لا أن الخاص نفاه، وإن قال: لا يجوز أن يشاركه ما عداه في حكمه لمانع من حيث النص فغلط ظاهر^(٣).

وهكذا اعتبر فخر الإسلام البزدوي^(٤) (ت ٨٢٢هـ) وشمس الأئمة السرخسي^(٥) (ت ٩٠٠هـ) الاحتجاج بالتنصيص على التخصيص هو من العمل بالنصوص بوجوهٍ فاسدة^(٦).

(١) المصدر السابق (٢٩٣/١).

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، كان قوي الحجة والمناظرة، قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف. من مؤلفاته: "تقويم الأدلة" و"الأثوار في أصول الفقه" و"تأسيس النظر".

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٩٤/٢) ومفتاح السعادة (٥٣/٢) وشذرات الذهب (٢٤٦/٣).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (١٣٩).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي، المكنى بأبي الحسن، "المعروف بفخر الإسلام"، ولد في قرية بزدوة القريبة من نسف، وسكن سمرقند، وأخذ عن علمائها، ويعد أحد كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، كما برز في التفسير والحديث. من مؤلفاته: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" وآلف في الفقه "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي".

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٥٩٤/٢) ومفتاح السعادة (٥٣/٢) والأعلام (٣٢٨/٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في قرية سرخس - بفتح السين والراء، وقيل: بإسكان الراء - وهي بلدة عظيمة بخراسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، ويعد من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. من مؤلفاته: كتابه المعروف بـ "أصول السرخسي" وفي الفقه ألف: "المبسوط في الفروع" و"المحيط في الفروع".

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٧٨/٣) ومفتاح السعادة (٥٤/٢) وهديّة العارفين (٧٦/٢).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢) وأصول السرخسي (٢٦٦/١).

وقد ذكر عبد العزيز البخاري^(١) (ت ٧٣٠هـ) أن علماء الحنفية يطلقون على مفهوم المخالفة بأنواعه أو أقسامه الثمانية المشهورة عند الأصوليين في منهج الجمهور اسم: (المخصوص بالذكر)^(٢).

ويبني الحنفية إفسادهم لحجية الاستدلال بالتخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عداه على أساس بنوا عليه أدلتهم في هذه القضية وكذا مناقشاتهم وإلزاماتهم لمخالفهم فيها، حيث قالوا:

إن تنصيص الشارع على حكم صورة ما إنما يتناول تلك الصورة ولا يتناول ما عداها؛ لأن سبب الوجوب لا يتناول إلا ما نص عليه، والحكم إنما يثبت بحسب سببه، فيكون ما عدا المنصوص عليه مسكوتاً عنه محتملاً للدخول في ذلك النص ومحتملاً للمنع منه، والقول بأنه ممنوع الدخول استناداً لنص في غيره ظاهر البطلان والضعف؛ لأن ذلك المسكوت عنه لم يدخل أصلاً تحت النص، فكيف يتعدى إليه حكمه بنفيه؟!، على أن النص كان لإيجاب حكم فكيف يوجب نفياً عن غير محله؟!، والنفي ليس بمعنى الإثبات لغة بل هو ضده.

قالوا - أيضاً - :وغاية ما يستند عليه القائلون بحجية المخصوص بالذكر أن الشارع لما نص على عين من الجملة دل على تخصيصه إياه بذلك الحكم، إذ لولاه لما كان للتخصيص بنصه فائدة، ومثل هذا المستند لا يصلح لإثبات الحجة؛ لأننا وجدنا الشارع قد

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة الحنفية ومحققيهم المتأخرين.

من مؤلفاته: "التحقيق" شرح منتخب الأصول و"شرح الهداية" ولم يكمله و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي".

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٢٨/٢) وتاج التراجم (١٢٧) ومفتاح السعادة (١٦٥/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

خصّ أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاماً ثم لم يكن تخصيصه إياها موجباً للحكم فيما لم يذكر بخلافها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١)، فخصّ النهي عن قتل الأولاد حال خشية الإملاق، ولم يختلف حكم النهي حال عدمه.

وكقوله - في شأن الأشهر الحرم ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، فخصّ الأشهر الحرم بالنهي عن ظلم النفس فيها، وهو محرمٌ فيها وفي غيرها.

وكقوله - لرسوله ﷺ - ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ خَشِئَهَا﴾^(٣)، وهو نذيرٌ لكل البشر كافة. وكقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصَافَةً﴾^(٤)، ولا يجوز أكله بحال وإن لم يكن أضعافاً مضاعفة.

فُعلم من هذا وغيره أن مجرد التخصيص بالذكر لا دلالة فيه على نفي الحكم عما عدا المخصوص^(٥).

كما قرروا بأنهم في تفاصيل الصور متى ما حكموا لصورة السكوت بخلاف الحكم الثابت في صورة النص فلا يعني ذلك أنهم قد احتجوا أو تمسكوا بدلالة التخصيص بالذكر، بل لوجود أدلة أخرى دلّت على ذلك، على حدّ ما يذكره أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، حيث يقول:

(١) من الآية (٣١) سورة الإسراء.

(٢) من الآية (٣٦) سورة التوبة.

(٣) من الآية (٤٥) سورة النازعات.

(٤) من الآية (١٣٠) سورة آل عمران.

(٥) انظر لأدلة الحنفية في إنكارهم لحجية مفهوم المخالفة أو المخصوص بالذكر وما ورد على أدلتهم من اعتراضات وكيفية جوابهم عنها في: الفصول في الأصول (٢٨٩/١-٣٢٣) وتقويم الأدلة (١٣٩-١٥٩) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢-٢٨٦) وأصول السرخسي (٢٦٦/١-٢٧٧).

”وجملة الأمر في ذلك أن كل موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخلُ عن أن يكون وجوبه متعلقاً بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور، فإما أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور بهذا الحكم، فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليه فيه أخرجناه من الأصل، وتركنا الباقي على حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم المذكور.

وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور. فأما المنصوص عليه فحكمه ثابتٌ فيما هو عبارةٌ عنه وما عداه فحكمه موقوفٌ على الدلالة على ما بينا^(١).

وطرد عامتهم هذا الأصل في جميع أنواع مفهوم المخالفة، وعلى وجه تلقى بشيء من الاستغراب من مخالفهم في بعض الصور، كما هو الحال مع مفهوم الاستثناء ومسألة الاستثناء من النفي أو من الإثبات، حيث يرى أكثر الأصوليين أن الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي^(٢)، بينما يستمر عامة الحنفية في إنكار ذلك، حيث يرون أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات، وكذلك الاستثناء من الإثبات لا يفيد النفي، فالمستثنى عندهم – مسكوت عنه ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي، وأن فائدة أداة الاستثناء هي بيان

(١) الفصول في الأصول (٣١٣/١).

(٢) انظر: المستصفى (٢٠٩/٢) والإحكام للآمدي (٧٠/٣) وروضة الناظر (٧٨٦/٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العبد (١٧٣/٢) والفروق للقرافي (١٦٠/٢) وشرح تنقيح الفصول (٣٤٧) والمنهاج مع الإيهام (٩٣٥/٢) والبحر المحيط (٣٠١/٢) وشرح الكوكب المنير (٣٢٧/٣). وقد اختار هذا القول كثير من متأخري الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وأبي البركات النسفي وابن الهمام وابن عبد الشكور والأنصاري، لكنهم نفوا أن تكون الدلالة على النفي أو الإثبات من قبيل مفهوم المخالفة بل من قبيل إشارة النص عندهم. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٢٧/٣) وأصول السرخسي (٢٣/٢) والمنار مع فتح الغفار (٣٢٩) والتحرير مع التقرير والتحبير (٣١٨/١) ومسلم الثبوت مع فوائح الرحموت (٣٤٣/١).

أن ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها، فإذا قال قائل: ما جاء القوم إلا زيد، ليس في إلا نفي المجيء عن القوم، أما زيدٌ فمسكوتٌ عنه وحاله موقوفٌ على نصٍّ آخر^(١). ولهذا اعتبر الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إنكار مثل هذه الدلالة نوعاً من الغلوفي إنكار المفاهيم^(٢).

بل ذهب بعضهم إلى اعتبار إنكار الحنفية لدلالة: ما قام إلا زيدٌ - بحسب الوضع - على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بإنكار الضروريات^(٣).

وهكذا التزم الحنفية القول بفساد حجية مفهوم المخالفة أو ما يسمونه: (المخصوص بالذكر)، ومتى ما نُقل عنهم أو عن بعضهم ما قد يُفهم أنه عمل به وجنوح إليه فإنهم يسارعون لإنكار ذلك وتخريجه وتوجيهه على وجه يحافظ على تأصيلهم وتنظيرهم لفساد هذا النوع من الدلالة، كما هو الحال مع توجيههم لما نُقل عن أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) من أخذه بمفهوم الشرط^(٤)، وما نقل عن بعضهم من

(١) انظر: أصول البزودي مع كشف الأسرار (١٢٧/٣) والمنار مع فتح الغفار (٣٢٩) والتوضيح (٢١/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢١٣/٢) وانظر - أيضاً - روضة الناظر (٧٨٦/٢).

(٣) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٢/٢) وحاشية البناني على شرح المحلي (١٦/٢)، ومعلوم أن الحنفية المنكرين لمفهوم الاستثناء يجرون هذا النفي في الاستثناء المفرغ كما لو قيل: ما قام إلا زيد، ويقولون: لا دلالة لهذا اللفظ وضعاً على إثبات القيام لزيد. انظر: فوائح الرحموت (٣٤٤/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧١/٢)، وقد وجه الحنفية ما نُقل عن الكرخي لا على أنه إقرار بحجية هذا النوع من الدلالة الذي يفسدونه، بل لأنه رأى أن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعده، وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليه فيبقى ما وراء المذكور موقوفاً على حسب الدليل.

وبالتالي فإن نفي الحكم عن المسكوت عنه في الشرط مفهومٌ لغةٌ أما في غيره من التقييدات فنفي الحكم لا من جهة اللغة بل طلباً لفائدة التخصيص بالذكر، فالنفي عند الكرخي في الشرط مفهوم لغة، وحينئذٍ فعمله في الشرط لا من باب أخذه بمفهوم المخالفة.

العمل بمفهوم الغاية^(١)، وبمثله قالوا في توجيه رأي بعضهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق في مسألة الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي^(٢). وهكذا يؤكد أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ) أنه لا خلاف بين الحنفية في إفساد حجية دلالة المخصوص بالذكر حتى وإن كان قد سمع من بعض شيوخه ما يفيد أخذهم بمفهوم العدد على وجه لا يعرف جواباً عنه، حيث يقول: "وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة المذهب، وقد كنت أسمع كثيراً من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه كقول النبي ﷺ: (خمس فواسق يقتلنَّ المحرم في الحل والحرام)^(٣) أنه دليل على أنه لا يقتل ما عداهنَّ، وكقوله: (أحلَّت لي ميتتان ودمان)^(٤) يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح..... ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك"^(٥).

(١) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٨٤٤)، وقد بين الأنصاري أن القول بالغاية أي بإعطاء ما بعد الغاية نقيض حكم ما قبلها لا يلزم منه القول بمفهوم المخالفة؛ لجواز أن يكون هذا النفي من قبيل الإشارة كما هو مذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما، ثم قال: "وتحقيقه أن مقصود المتكلم إفادة الحكم منتهياً إلى الغاية، ويلزمه انتفاء الحكم فيما بعدها، فيفهم انفهام اللوازم الغير مقصودة، والمفهوم إنما يلزم لو كان مقصوداً للمتكلم ولو في الجملة فافهم"، وانظر - أيضاً - كلام صاحب التقرير والتحبير (١/١١٨).

(٢) انظر الحاشية رقم (١) ص (٢٩) من هذا البحث.

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه / كتاب الحج (٨٥٨/٢) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ولفظه: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والجدة والفأرة والعقرب والكلب العقور)، كما أخرجه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - / كتاب الحج (٨٥٩/٢) برقم (١٢٠٠) ولفظه: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح) الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٧/٢) وابن ماجه في سننه / كتاب الصيد / باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢)، بلفظ: (أحلَّت لنا ميتتان ودمان)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٦٤).

(٥) الفصول في الأصول (٢٩٣/١-٢٩٤)، وقد حاول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١١٩/١) تخريج القول بعدم جواز قتل ما عدا هذه الخمس عند من قال به من الحنفية لا على أنه جنوح للقول بمفهوم العدد بل على أساس أن نفي حل قتل ما = سوى هذه الخمس مما هو من جملة الصيد البري ابتداءً على القول به إنما هو بالأصل الذي أفاده السمع من عدم حل ذلك بالتلبس بالإحرام حيث قال تعالى: ﴿وَرَمَ عَلَيْهِمْ

ومع هذا التشدد والالتزام بنفي حجية مفهوم المخالفة إلا أننا نجد من متأخري الحنفية من جنح للقول بحجية مفهوم المخالفة في كلام الناس، وقصر نفي الحجية على كلام الشارع^(١). مع إقرار القائلين بهذا التفريق من المتأخرين بأن هذا الجنوح لهذا القول هو مخالف لما سار عليه متقدموهم من التزام الإنكار في كلام الشارع وكلام الناس دون تفريق بين الموضوعين، ولهذا نقل ابن عابدين^(٢) (ت ١٢٥٢هـ) من الروايات ما يدل على اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين، وأن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير نصوص الشارع^(٣).

وهكذا نقل الحصكفي^(٤) (ت ١٠٨٨هـ) - أيضاً - عن كتب الحنفية ما يفيد احتجاجهم بمفهوم المخالفة في كلام الناس، ومن ذلك ما نقله عن النهر^(٥) من أن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص^(٦).

صَيِّدُ الْبَرِّ مَا دُمَّ حُرْمًا ﴿ (من الآية ٩٦) سورة المائدة ﴾ لا بالمفهوم المخالف للعدد المذكور، فلا يرد حل قتل الذئب؛ لأنه ليس من الصيد في ظاهر الرواية ولا حل قتل الحية وسائر الهوام والحشرات، لأنها مبقاة على الحل الأصلي لعدم النهي عن قتلها للمحرم، وازداد حل قتل بعضها تأكيداً بالنص عليه بخصوصه، وهو الذئب والحية. وليس الشأن إلا في الزيادة على ما استثنى حل قتله مما عرض له التحريم بالإحرام. وصاحب التحرير يشير في كلامه إلى خلاف الحنفية في قتل ما سوى الخمس، وأن قال بتحريم قتل ما سواها فلم يقل بذلك بناء على قوله بمفهوم المخالفة بل لأدلة أخرى، وانظر لخلاف الحنفية في قتل ما سوى الخمس في بدائع الصنائع (١٩٧/٢) وفتح القدير (١١٩/١).

(١) انظر: التقرير والتحرير (١١٧/١) وتيسير التحرير (١٠١/١).
(٢) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم المتأخرين، ولد بدمشق وأخذ عن علمائها، وانتهت إليه إمامة الحنفية وإفتاء الديار الشامية في زمانه.

من مؤلفاته: "إفاضة الأنوار في أصول الفقه" و"رد المحتار في شرح تنوير الأبصار في الفقه" المسمى بحاشية ابن عابدين.

انظر في ترجمته: الأعلام (٤٢/٦) والفتح المبين (١٤٧/٣) ومعجم المؤلفين (٧٧/٩).

(٣) انظر: رد المحتار في شرح تنوير الأبصار (١١٧/١).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، الملقب بعلاء الدين، والمعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر، تتلمذ على والده، وأخذ عن خطيب دمشق محمد المحاسني، ثم

كما بيّن أن مما يعتبر مفهوم كلامه أقوال الصحابة، لكنه قال: "ينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي لا ما لا يُدرك به"^(٣).

وقد علّل ابن عابدين ذلك: بأن ما لا يُدرك بالرأي فهو في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والحنفية لا يحتجون بالمفهوم في نصوص الشارع^(٤).

وقد بيّن المتأخرون منهم سبب عملهم وأخذهم بمفهوم المخالفة في غير نصوص الشارع؛ وهو أن الناس في كلامهم وعقودهم وشروطهم ومصنفاتهم الفقهية وسائر عباراتهم لا يقيّدون كلامهم بقيد من القيود إلا لفائدة، وعندئذٍ فما يذكرونه من قيود في كلامهم يدل على أن ما عداه بخلافه نزولاً على حكم العرف والعادة^(٥).

إلا أن هؤلاء المتأخرين المفرّقين بين كلام الشارع وكلام الناس لم يرتضوا هذه الحجة للعمل بمفهوم المخالفة في كلام الشارع كما فعلوا في كلام الناس مستصحبين ذات أدلة متقدميهم في إنكار حجية هذه الدلالة في هذا المقام فحسب.

تنقل في البلدان طالباً العلم، ثم تولى التدريس والإفتاء في دمشق، وكان من كبار علماء الحنفية في زمانه.

من مؤلفاته: "إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه" و"الدر المختار تنوير الأبصار" و"تعليقات على صحيح البخاري".

انظر في ترجمته: الأعلام (٢٩٤/٦) والفتح المبين (١٠٣/٢) ومعجم المؤلفين (٥٦/١١).

(١) كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).

(٢) انظر: الدر المختار بحاشية ردّ المحتار (١١٠/١).

(٣) الدرّ المختار بحاشية ردّ المحتار (١١٠/١).

(٤) انظر: ردّ المحتار (١١٠/١).

(٥) انظر: التقرير والتحرير (١١٧/١) وتيسير التحرير (١٠١/١) وتفسير النصوص (٥١٤).

المبحث الثاني:

رأي ابن حزم^(١) في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه:

ينكر ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) حجية مفهوم المخالفة أو ما يسميه - أيضاً - دليل الخطاب، واصفاً التمسك به بالخطأ العظيم وبالمكان الذي كثر فيه التناقض وفحش جداً، وناعتاً من أخذ به بأشد الأوصاف والنعوت كاللعب بالنصوص الشرعية والتمويه بها والاضطراب والحيرة وغيرها من أوصاف، ومتوسعاً في إيراد أمثلة رأى فيها تناقض القائلين به^(٢).

وإنكار ابن حزم لحجية مفهوم المخالفة هو في الحقيقة جزء من منظومته أو الأساس الذي بنى عليه منهجه الظاهري فيما يصح أنه يؤخذ منه الحكم الشرعي، وهو الأخذ بظاهر اللفظ فحسب دون ما عداه من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة أو دلالة إشارة أو ما يلحق بما أفاده ذلك الظاهر لعلّ جامعةً كما في القياس.

وها هو يقرر قاعدةً عامةً فيما تؤخذ منه الدلالة، حيث يقول:

”إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوافقها ولا بخلافها، لكنّا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بدّ من أحدهما“^(٣).

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكنى أبي محمد، ولد بقرطبة في الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان أول عمره عاكفاً على دراسة الأدب والفلسفة، ثم تركها وتوجه لعلوم الشريعة، برز في علوم الحديث والفقه والأصول، وكان إمام الظاهرية في زمانه، واتسم بالذكاء وسرعة البديهة، وكان شديد اللهجة ضد خصومه مما سبب له المتاعب وكثرة الأعداء.

من مؤلفاته: ”الإحكام في أصول الأحكام“ و”النَّبَذُ“ و”مختصر إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل“ و”مراتب الإجماع“ و”المحلى بالآثار“.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨) والبداية والنهاية (٩١/١٢) ونفع الطيب (٢٨٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٣/٢-٣٦٧).

(٣) المصدر السابق (٣٥٩/٢).

ويقول - أيضاً - : "... إن كلَّ خطابٍ وكلَّ قضيةٍ فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلَّ ما عداها موقوفٌ على دليله"^(١).

ويقول - في التطبيق في مسألة نكاح الأمة وهو يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْنَكُمْ الْمُؤْمِنَتِ﴾^(٢) - : "فنظرنا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خيرٌ له، فقلنا بذلك كله، فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخش العنت، فلم نجد له أصلاً، لا بإباحة ولا بمنع ولا بكراهة، بل هو مسكوتٌ عنه فيها جملةً، فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطلٌ، ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالفٍ لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعدُّ لما في الآية وإقحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت....."^(٣).

ويمضي ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) محاولاً بيان تناقض القائلين بحجية مفهوم المخالفة وحيرتهم واضطرابهم في بيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة متجاهلاً ما يذكره القائلون بهما من شروط لكتا الدالتين، وينسب لهما أحياناً يحكمون بأن المنصوص عليه يدل على أن حكم المسكوت عنه مثل حكمه، ومرة يحكمون بأنه على خلافه، على وجه لا يدخل تحت ضبط ولا يمكن لعافل أن يفهمه، ويمثّل لذلك بأمثلة كثيرة يطيل فيها ويسهب الحديث حولها على وزان أن ذكر سائمة الغنم في وجوب

(١) المصدر السابق (٢/٣٢٣).

(٢) من الآية (٢٥) سورة النساء.

(٣) المحلى بالآثار (٩/١٠).

الزكاة فهم منه بعضهم أن غير السائمة لازكاة فيها، وماذا لو عكس غيرهم الأمر فقالوا: هي كالسائمة بناء على مفهوم الموافقة؟!؟

ومثله لو قال قائل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(١).

ما الفرق بين قول من يقول: إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار مثل القنطار، وبين قول من يقول: إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار بخلافه؛ لأن الخائن قد يفرغ من خيانتة إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه^(٢).

ثم يمضي واصفاً حال القائلين بحجية المفاهيم – المخالفة والموافقة – فيقول:

”فأما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخرأ – يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أخر على أن ما عداه ليس بخلافه – فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالمخراق، فمرة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيفهم من أحدهم أن غير الذي ذكر مثل الذي ذكر، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر؟

وهذا ضد ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله تعالى عقلاً يقوم فيه هذا إلا عقل من غلط نفسه فتوهم ما لا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكل من لم يبال بما قال يقدر أن يدعى أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ^(٣).

ثم يتوجه بالإبطال والتشنيع للأساس الذي بنى عليه القائلون بحجية مفهوم المخالفة منهجهم، وهو النظر لفائدة التخصيص بالذكر، وأنه من المحال أن يذكر الله تعالى أو رسوله لفظة إلا لفائدة، إذا لو لم يكن لها لفائدة لما ذكرها.

(١) الآية (٧٥) سورة آل عمران.

(٢) انظر: الإحكام (٣٢٤/٢ – ٣٢٥).

(٣) الإحكام (٣٢٤/٢).

حيث يُصنّف مثل هذا السؤال بأنه سؤال أهل الإلحاد؛ لأنه ليس بالضرورة أن تكون فائدة ذلك التخصيص هو قصر الحكم على تلك الصورة وإعطاء غيرها خلاف حكمها. بل إن فائدة كل لفظة من ألفاظ الشارع هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله عز وجل، وأن لا نسأل لأي شيء قال هذا؟، وأن لا نقول لم لم يقل تعالى كذا؟ وأن لا نتعدى حدود ما أمرنا الله بن فنضيف إلى ما ذكرنا لم يذكر، أو نحكم فيما لم يسم من أجل ما سمى بخلاف أو وفاق، وأن لا نخرج مما أمرنا شيئاً بآرائنا، ولا فائدة أعظم مما أدّى إلى الجنة وأنقذ من النار^(١).

وهو إذ يطيل في إنكار الاحتجاج بمفهوم المخالفة يعود لتأكيد أمر سبق أن قرّره، ألا وهو إنكاره لحجية مفهوم الموافقة^(٢)، الذي أطال في إنكاره والتشنيع عليه معتبراً إياه نوعاً من القياس الذي عُرِف موقفه منه.

فيقول: "ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا فيظن أننا إذ أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف المذكور، أننا نقول: إن غير المذكور موافق للمذكور، بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحشٌ وبدعةٌ عظيمةٌ وافتراءٌ بغير هدى"^(٣).

معتبراً مفهوم الموافقة ما هو إلا من قبيل القياس، إلا أن بعض من سمّاهم: "متكايسين" سموه قياساً ظناً منهم أنهم بهذه التسمية سيسلمون من التناقضات الواردة عليهم في تفريقهم بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة^(٤).

(١) المصدر السابق (٣٢٢/٢).

(٢) والقول بحجية مفهوم الموافقة يكاد يكون من قبيل الأمور المتفق عليها، ولا سيما إذا استثنينا مخالفة الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم في حجّيته، ولهذا نقل جمع من العلماء الإجماع على حجّيته كالباقلائي وابن عقيل والأمدّي. انظر: البحر المحيط (١٢/٤) والواضح لابن عقيل (٢/٢٥٨) والإحكام للأمدّي (٦٧/٣) و(٢٥٣/٤). وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار الظاهرية لحجية مفهوم الموافقة من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، وأن السلف لا يزالون يحتجون بمثل هذه الدلالة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١).

(٣) الإحكام (٣٥٩/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٢٥/٢).

المبحث الثالث:

المقارنة بين رأي الحنفية ورأي ابن حزم في مفهوم المخالفة:

اتضح من خلال استعراض رأي كل من الحنفية وابن حزم عدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة واعتبارهم له من المتمسكات الفاسدة كما يقول الحنفية، أو من الخطأ العظيم كما يقول ابن حزم (ت ٤٥٦هـ).

ولا شك أن اتفاق الطرفين على إفساد حجية مفهوم المخالفة وإنكارها مع ما بينهم من الفروق والبون الشاسع في المنهج والفكر الأصولي هو أمر يستدعي التوقف والتأمل وطلب المقارنة؛ فالمنهج الأصولي عند الحنفية مع ما فيه من القول بالقياس والنظر في المعاني والغوص فيما تحت النص وما يشمله اللفظ من معاني غير منطوق بها بعيد كل البعد عن منهج ابن حزم الأصولي القائم على التمسك بالظواهر ورفض التعليل والقياس ومنع البحث عما وراء ظاهر النص، فلماذا اتفق الطرفان هنا في إفساد وإنكار مفهوم المخالفة بالذات مع وجود ذلك الفرق العظيم؟!، بل إنك أثناء قراءة بعض كتب علماء الحنفية كأبي بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ) وأبي زيد الديبوسي (ت ٤٣٠هـ)^(١) وما يذكرونه من وصف للاحتجاج بمفهوم المخالفة من اعتباره من التلبيس الظاهر والبطلان العظيم ونحو هذه العبارات ليخيل إليك أحياناً أنك تقرأ كلاماً لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)^(٢)!!

ولا شك أننا قد نفهم ونتفهم إنكار ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) لحجية مفهوم المخالفة؛ فذلك منسجم مع منهجه الظاهري الذي أنكر لأجله دلالة مفهوم الموافقة ودلالة الإشارة ودليل القياس أيضاً، معتبراً الجميع على وزن واحد وفي دائرة واحدة واصفاً التمسك بها بالعوائد الملعونة والإيهام بتوثيب الأدلة عما فيها إلى ما ليس فيها.

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٩١/١) وتقويم الأدلة (١٣٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢١٠/٢).

بل قد يقال – أيضاً – إن ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) إذا أنكر حجية دلالة مفهوم الموافقة وحجية دليل القياس مع أن ما يثبت فيهما هو إعطاء صورة جزئية مثل حكم صورة جزئية أخرى، لثبوت المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الصورة الأولى، سواء من جهة اللغة كما هو الحال في دلالة مفهوم الموافقة أو من جهة التعليل كما هو الحال في القياس^(١)، فمن باب أولى أن ينكر حجية دلالة مفهوم المخالفة القائم على قصر الحكم على المخصوص بالذكر وسلبه عما سواه، وهذا السلب قد ينتظم صوراً عديدة لا صورة واحدة.

إلا أن ما نحتاج أن نتوقف عنده طويلاً لنفهمه ونتفهّمه هو ذلك الموقف الشديد تجاه مفهوم المخالفة في منهج الحنفية، فهم أرباب المعاني والقياس، ويقولون بحجية دلالة مفهوم الموافقة التي يسمونها "دلالة النص" – إذ قد يقال هي قسيمة وقرينة مفهوم المخالفة –، ويحتجون بإشارة النص وهي عندهم بمكان عظيم من الدلالات، فهي تأتي عندهم في المرتبة الثانية بعد عبارة النص، بل قرروا أن الإشارة بمنزلة العبارة فيما يثبت بها من أحكام إلا عند التعارض، فتقدّم العبارة لمكان القصد فيها^(٢)، بل حملوا لواء التوسع في هذه الدلالة على وجه يسمح بتعدد دلالة الإشارة في الدليل الواحد بحيث يؤخذ من الدليل الواحد معانٍ عدة بطريق دلالة الإشارة^(٣)، معتبرين ذلك التوسع والتعدد

(١) فالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابت من جهة اللغة، بخلاف العلة التي هي أحد أركان القياس فإنها تثبت بالاستنباط والاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه. ولهذا لما كان المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق مدركاً باللغة اشترك في فهمه أهل الاجتهاد وغيرهم ممن يعرف اللغة، بخلاف القياس الذي يحتاج إلى تأمل ونظر، فمعرفة قاصرة على من تحققت فيه أهلية الاجتهاد وشرائطه. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٤/١) والمستصفي (١٩٦/٢) وروضة الناظر (٧٧٣/٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٧/٣١).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢) والمنار مع كشف الأسرار (٣٨١/١).

(٣) انظر – مثلاً – ما ذكره السرخسي في أصوله (٢٥٠/١) والخاري في كشف الأسرار (٢١١/٢) من أحكام عديدة استفيدت بطريق إشارة النص من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (آية ٢٣٣ سورة البقرة)، وكذلك ما ذكره البخاري في كشف الأسرار (٢١٤/٢) وصاحب التلويح (١٣٣/١) من

متممًا لبلاغة الألفاظ الشرعية ومظهراً لإعجازها^(١). مقرّين بأن ذلك الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً محتاجاً لتأمل قد يطول للوصول إليه، وأنه لا يفهم من الكلام أول ما يقرع السمع، وقالوا: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح^(٢)، ولهذا قال التفتازاني (ت ٧٩٢هـ): "... أن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع... ولهذا خفي أقلّ مدّة الحمل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع.."^(٣).

ولهذا نجد ابن حزم (ت ٥٦٤هـ) يشدد النكير عليهم في احتجاجهم بإشارة النص في مواضع عدّة ويستغرب ما توصلوا إليه من أحكام:

فمن ذلك استغرابه ورّدّه لاستدلال بعضهم بحديث: (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً...) ^(٤) الحديث، على تقدير آخر وقت صلاة الظهر ببلوغ ظل كل شيء مثليه؛ لأن الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر

أحكام عديدة استفيدت من إشارة النص من قوله تعالى: ﴿أَمِلْ لَكُمْ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الرَّفِيعَةِ﴾ (آية ١٨٧ سورة البقرة).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٤٩/١).

(٢) انظر: ميزان الأصول (٥٢٢/١) وكشف الأسرار للنسفي (٣٧٧/١) والتقريب والتحبير (١٤١/١).

(٣) التلويح (١٣١/١).

(٤) وتامم الحديث: (فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء). والحديث في صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب الإجارة إلى نصف النهار (٧٩١/٢) برقم (٢١٤٨) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢١/٤): "والقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم".

أكثر من وقت العصر، وذلك بأن يمتد وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن النصارى – الذين عملوا من الظهر إلى العصر – قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلُّ عطاءً^(١). فقال – مشنّعاً على هذا الاستدلال –: ”وهذا مما قلناه من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عمّا فيها إلى ما ليس فيها“^(٢).

ثم بين أن الحديث ليس فيه دلالة على تقدير الوقت، وإن غاية ما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلُّ أجراً، فلا يتجاوز الحديث عمّا فيه إلى ما ليس فيه. ومثل ذلك التشنيع يذكره وهو يتعقب استدلال بعض الحنفية – أيضاً – بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٣) على زوال ملك المسلمين عمّا خلفوه في دار الحرب، وأن الكفار يملكونها عليهم؛ لأن الله سمّاهم فقراء، فصحّ أن ملكهم زال عنها وانتقلت ملكيتها للكفار^(٤)، حيث يقول – معلّقاً على هذا الاستدلال ومنكراً على المستدل –: ”لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة، وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها، ونعم هم فقراء بلا شك؛ إذا لا يجدون غنى، وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١١/٢) والبحر المحيط (١٩٧/٣) وإعلام الموقعين (٣٦٥/٢)، والقول بأن آخر وقت الظهر هو مصير ظل كل شيء مثليه هو قول أبي حنيفة في رواية عنه، انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢٠/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧٩/١).

بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة، انظر: فتح القدير (٢٢٠/١) وتبيين الحقائق (٧٩/١) وبداية المجتهد (١١٦/٢) والمجموع شرح المذهب (٢٤/٣) والمغني (١٢/٢).

(٢) المحلى بالآثار (٢١٠/٢).

(٣) من الآية (٨) سورة الحشر.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٣٦٧/٥)، وانظر لاستدلال الحنفية بهذه الآية على زوال ملك المسلمين عن تلك الأموال في: أصول السرخسي (٢٤٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (٦٩/١) ومراة الأصول (٧٥/٢).

بالمدينة، وله في بلاده ضياعٌ بألف ألف دينار وأثاث بمثل ذلك، وهو حين لا يقدر على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فقيرٌ تحلّ له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقه يده عليه^(١). إن مثل ذلك التأمل والتوقف الذي تحتاجه دلالة الإشارة – وما يتبعه أحياناً من غموض أو اختلاف أفهامٍ – لا يوجد في دلالة مفهوم المخالفة التي تسبق للفهم عند سماع الكلام، ومع ذلك لم يقولوا بحجيتها بل اعتبروها من المتمسكات الفاسدة!! فلماذا هذا التشدد تجاه دلالة مفهوم المخالفة مع الإقرار بحجية مفهوم الموافقة والتوسع في دلالة الإشارة^(٢).

لقد نسب الأصوليون من الحنفية لأئمتهم المتقدمين كأبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) القول بنفي حجية مفهوم المخالفة، ونقلوا من عباراتهم ما يفهم منه ذلك^(٣).

وإذا كان التأصيل على طريقة الحنفية مستمداً من الفروع الفقهية وكلام الأئمة إلا أننا نحتاج لأكثر من القول بأن تأصيل الحنفية لإنكار حجية مفهوم المخالفة ناشئ من كلام أئمتهم وفتاويهم في هذا الموضوع، على وجهٍ يمكن من خلاله أن نفهم سبب إنكار المتقدمين وسبب تأصيل المتأخرين أو المؤصلين، وبعد ذلك نصل للمقارنة أو الفرق بين إفساد الحنفية لهذه الدلالة وإنكار ابن حزم لها.

إن أساس تقسيم دلالات الألفاظ عند الحنفية يقوم على مبدأ أن المعنى الذي دل عليه اللفظ إما أن يكون قد ثبت بنفس اللفظ فهو العبارة إن كان مقصوداً، أو الإشارة إن لم يكن كذلك، أو لم يثبت بنفس اللفظ – أي بمساعدة أمر آخر – فهو دلالة النص (مفهوم الموافقة) إن كانت الدلالة قائمة على معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق من جهة اللغة وإلحاق صورة المسكوت بها، أو دلالة الاقتضاء إن كانت الدلالة متوقفة على تقدير ليصحّ به الكلام أو يصدق.

(١) المحلى بالآثار (٣٦٧/٥).

(٢) انظر ما تقدم في ذلك من هذا البحث.

وقسمة الدلالات وإن كانت رباعية عند الحنفية (عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء) إلا أننا قد نسمح لأنفسنا باعتبارها ثلاث دلالات في الحقيقة؛ لأن دلالة الاقتضاء أو اقتضاء النص ليست دلالة أصلية عندهم، بل هي من قبيل الضرورة - على حد تعبيرهم^(١) -، ولهذا رفضوا القول بعموم المقتضى على أساس أن الضرورة تقدّر بقدرها ولا حاجة للقول بالعموم مع الضرورة، كما قرّر بعضهم أنه من الناحية العملية لا وجود لمعارضة بين المقتضى وبقية الدلالات الأربع، وذلك عائدٌ إلى أن دلالة الاقتضاء هي ذاتها تصحيحٌ للفظ آخر، وليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صحّحته وإذا وجدت معارضة فإنما هي بين اللفظ الذي صحّحته دلالة الاقتضاء وبين اللفظ الآخر^(٢).

وإذا أردنا أن نعبرَ بعبارة أخرى أو بأسلوب آخر عن سبب حصر الدلالات الأربع عند الحنفية، فبإمكاننا القول إن سبب ثبوت المعنى من اللفظ هو أحد الأسباب التالية:-

- أن يكون ذلك المعنى مقصوداً من اللفظ فالدلالة عليه: (عبارة).
- أو كان غير مقصود لكنه لازمٌ للمقصود - بسبب وجود ارتباط بين اللفظ وذلك المعنى يصحُّ به الانتقال من أحدهما للآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل أو العرف أو غيرهما - فالدلالة عليه: (إشارة).
- أو كان ذلك المعنى دلّ الفهم اللغوي على أنه هو أساس ثبوت الحكم في محل النطق، وساغ معه إلحاق صورة أخرى ثبت فيها نفس ذلك المعنى، فالدلالة عليه: (دلالة نص).
- أو كان المعنى ضرورياً يُحتاج إلى تقديره ليستقيم الكلام، فالدلالة عليه: (اقتضاء).

وإذا جئنا لدلالة مفهوم المخالفة بخصوصها لنعرف سبب عدم قبولها ضمن قائمة الدلالات المعتبرة عند الحنفية، فإن هذه الدلالة قائمةٌ على أساس طلب الفائدة من

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٦٠/١) وفواتح الرحموت (٤٦/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٦/٢) وأصول الفقه لمحمد أبوزهرة (١٤٧).

تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وأنه متى لم تظهر أيُّ فائدةٍ من ذلك التخصيص إلا قصر الحكم عليه دون غيره وجب المصير إلى مقتضاها من التخصيص بالحكم، وهذا هو ما تعنيه دلالة مفهوم المخالفة.

وهو مبدأ وأساسٌ مرفوضٌ عند الحنفية؛ إذ لا يمكن الركون إليه كمصدر للدلالة والوصول الصحيح للمعاني، ففي وقائع عدّة خُصَّ محل بالذكر وشاركه غيره بذات الحكم، فقصر إفادة التخصيص بالذكر على قصر الحكم غير صحيح وغير سديدٍ في ظلِّ وجود فوائد عديدة من ذلك التخصيص، أو بعبارة أخرى: اعتبار مجرد التخصيص بالذكر دليلاً على قصر الحكم على المخصوص بالذكر دون غيره هو مبدأ غير سليم، فقصر الحكم على صورة النطق ليس ضربة لازب من التخصيص بالذكر، وهذا لا يعني بالضرورة أن يغلّق الحنفية تماماً إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، لكنهم عندما يفعلون ذلك - أو بعضهم - فليس من مبدأ المخصوص بالذكر أو دلالة مفهوم المخالفة، بل قد يكون ذلك باعتبارات لفظية أخرى هي مقبولةٌ عندهم في جانب الدلالات وحصرها المعروف والمستقرّ عندهم، وبمثل هذا التوجيه وجد كثيرٌ من الحنفية مخرجاً يعفيهم من القول بالتناقض بين إفسادهم لدلالة مفهوم المخالفة كتأصيل، وقولهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به في بعض الصور في التطبيقات والتفاصيل.

فعندما قال بعضهم بحجية مفهوم الشرط أو مفهوم العدد أو مفهوم الغاية أو أن الاستثناء من النفي إثبات، انطلق بعضهم محاولاً المحافظة على تماسك البناء التأصيلي للمذهب الحنفي، وموجهاً ذلك لا على أساس القول بالمخصوص بالذكر، بل على أساس إشارة النص، بمعنى أن إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم صورة النطق لم يكن منطلقاً من أن هذا هو مقتضى التخصيص بالذكر، بل على أساس أن ذلك هو معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام وإنما استفيد منه بعد التأمل في اللفظ، بحيث إن السامع لذلك اللفظ بعد أن تأمله فهم بطريق الالتزام أن صورة المسكوت تأخذ نقيض حكم

صورة النطق مستنداً في إعطاء صورة السكوت ذلك النقيض على معنى لغوي أو عرفي أو عقلي وليس استناداً على أن هذا هو مقتضى التخصيص بالذكر.

ولا شك أن هناك فرقاً واسعاً بين أن تُعطى صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق استناداً على التخصيص بالذكر الذي سيعني أنه ستعطى كل صورة خُصّ فيها محلّ بحكمٍ مثل ذلك، وهذا يعني الانجرار للقول بدلالة مفهوم المخالفة، وبين أن يتأمل اللفظ بعد سماعه فإن وُجد ما يسمح فيه بإعطاء صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق فلا بأس من ذلك شريطة أن لا يُعتمد على التخصيص بالذكر كمستند.

لقد وجد الحنفية في إشارة النص متنفساً واسعاً يَدْخُلون تحته كل معنى رأوا صحته وإمكان إدخاله تحت دلالة اللفظ، فقد توسعوا في هذه الدلالة واعتبروها بمكانة عظيمة في مرتبة الدلالات عندهم وتوسعوا في إثبات الأحكام بها، بل وإمكان تعددها من اللفظ الواحد بطريق إشارة النص، فمتى وُجد ارتباط بين اللفظ والمعنى على وجهٍ يمكن من خلاله قبول كون ذلك المعنى لازماً للفظ ومشمولاً بمدلولاته اعتبروا ذلك المعنى مشاراً إليه وأن ذلك اللفظ قد أشار إليه.

أما ظاهرية ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) فهي ترفض تماماً كل معنى غير المعنى المستفاد من ظاهر اللفظ، ويستوي في ذلك عنده دلالة الإشارة ودلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة.

ومن هنا يمكن القول بأن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ينكر دلالة مفهوم المخالفة كمنهج في الأصول، أما الحنفية فإنهم عندما يفسدون دلالة مفهوم المخالفة أو ما يسمونه بـ "المخصوص بالذكر" فهم ينكرونه أو يفسدونه كتمسك أو بالأحرى كطريق للوصول.

فعندما يفسد الحنفية هذا الطريق للوصول للحكم الشرعي فهم قد أقرّوا بما يمكن أن نعتبره قسيماً له ألا هو: (مفهوم الموافقة)^(١)، بل وأقرّوا بما يفوقه في الدلالة ألا وهو: (إشارة النص) التي يقرّون باحتياجها إلى تأمل قد يطول وقد يغفل عنه كثيرون وإن بلغوا الغاية في العلم والفهم ومثل ذلك التأمل لا تفتقر إليه دلالة مفهوم المخالفة.

وعندما يتفق منهج الحنفية مع منهج ابن حزم (ت ٥٦٤هـ) في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فهو اتفاق في نتيجة جزئية لا اتفاق في تأصيل وفكر ومنطقات، ثم إن ذلك الاتفاق في النتيجة ليس على إطلاقه، فقد يوافق الحنفية غيرهم من القائلين بحجية مفهوم المخالفة لكن لا على أساس هذه الدلالة بل على أساس دلالة لفظية أخرى، وهو أمر لا يمكن أن يقبله ابن حزم (ت ٥٦٤هـ) باعتباره دلالة لفظية في منهجه الأصولي.

إن الأساس الذي انطلق منه الحنفية في إفسادهم لحجية ما يسمّونه "المخصوص بالذكر" مختلف كل الاختلاف عن منطلق ابن حزم والأساس الذي بنى عليه إنكاره لحجية ما يسميه بـ "دليل الخطاب"؛ فالأساس والمنطلق عند الحنفية في منهجهم لإفساد هذه الدلالة هو أنها تعتمد وتستند على مجرد التخصيص بالذكر، وهو لا يستلزم بالضرورة قصر الحكم على المخصوص بالذكر في ظل وقائع عديدة خُصصت فيها صورة بحكم وأخذت الصور الأخرى المسكوت عنها ذات الحكم لا نقيضه، بينما يستند ابن حزم وينطلق في المقام الأول عندما ينكر حجية هذه الدلالة من منطلق خروجها دائرة ظاهر النص ومنطوقه، وهو حينئذٍ يجعلها في صف القياس ومفهوم الموافقة معطياً كل هذه المستندات حقها في الإنكار الذي يراه، وهذا المستند الذي انطلق منه غير معتبر

(١) ولهذا فإن من يقول بحجية مفهوم المخالفة يعتبر أن أساس مستند هذه الدلالة هو أساس مستند دلالة مفهوم الموافقة، فيقولون: إن مستند فهم الحكم في محل السكوت في مفهوم الموافقة والمخالفة هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت ذلك المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في محل النطق، أو نقيض حكمه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عما عداه. انظر: الإحكام للآمدي (٧١/٢).

ألّفته عند الحنفية فهم يقولون ويتوسعون في القياس وفي مفهوم الموافقة بل في إشارة النص التي يمكن اعتبارهم من أكثر المناهج توسعاً واعتماداً عليها. وفي المحصلة فاتفق الحنفية مع ابن حزم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة مختلف المنطلقات والأسس، فهو اتفاق في نتيجة مع اختلاف في منطلقات وأسس، بل وفي منهج وفكر أصولي.

* * *

خاتمة البحث:

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:-

١. مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه، وشرطه عند القائلين به: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.
٢. يعتبر الحنفية دلالة مفهوم المخالفة التي يسمونها بـ (المخصوص بالذكر) من المتمسكات الفاسدة، ولا يذكرونها ضمن الدلالات المعتبرة في كتبهم الأصولية، وينقلون عن أئمتهم المتقدمين ما يفيد إنكارهم للتمسك بها.
٣. كما ينكر ابن حزم حجية هذه الدلالة ويدخلها ضمن دائرة القياس ومفهوم الموافقة، ويصف الأخذ بها بالخطأ العظيم.
٤. ينطلق الحنفية في إفسادهم لحجية هذه الدلالة بأنه لا يمكن الركون على مجرد تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه في ظل وجود وقائع كثيرة خُصّص فيها بعض الصور بحكم وأخذت الصور الأخرى المسكوت عنها ذات الحكم لا نقيضه.
٥. أما ابن حزم فينطلق في إنكاره لحجية هذه الدلالة من منطلق أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من ظاهر الدليل ومنطوقه، وما عدا ذلك فالأخذ به غير سديد ولا متوافق مع المنهج الظاهري في التعامل مع النصوص، وينطبق عدم التسديد ذلكم على مفهوم المخالفة.
٦. وقد كان ابن حزم بهذا المسلك أكثر انسجاماً وتوافقاً مع ما يمليه عليه منهجه الظاهري، حيث استمر في إنكار كل ما خرج عن ظاهر النص، سواء كان قياساً أو مفهوماً موافقاً أو مخالفاً.

٧. بينما قد يصعب وصف منهج الحنفية بمثل ذلك الانسجام في ظل إثباتهم واحتجاجهم بالقياس وتوسعهم في العمل بإشارة النص مع تشددهم في دعوى فساد التمسك بمفهوم المخالفة.

٨. وعلى كل الأحوال فإن اتفاق الحنفية كمنهج مع ابن حزم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة إنما هو اتفاق جزئي في هذا الموطن مع اختلاف المنطلق. فالحنفية ينكرون حجية هذه الدلالة؛ لأنها تستند على مجرد التخصيص بالذكر الذي لا يمكن الركون عليه في جميع الصور، بينما ينكرها ابن حزم لخروجها عن دائرة ظاهر النص، وهو أمر لا يعتبره الحنفية أصلاً معتمداً عليه مع قولهم بالقياس ومفهوم الموافقة وإشارة النص.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع - أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي / ضبط وتعليق: زكريا عميرات / طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وأتمّه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب / تحقيق شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي / طبعة دار الحديث، القاهرة: مصر.
٤. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الأمدي / تعليق عبدالرازق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.
٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه - أبو عبد الله حسن بن علي الصيمري / نشر دار الكتاب العربي، تصوير من طبعة وزارة المعارف بالهند / الطبعة الثانية عام ١٩٧٦م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني / بإشراف: محمد زهير الشاويش / نشر: المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧. الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية - أبوزكريا يحيى بن شرف النووي / الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض / بدون تاريخ.
٨. أصول ابن مفلح - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. أصول البزدوي - فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
١٠. أصول الجصاص (الفصول في الأصول) - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د. عجيل النشمي / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١. أصول السرخسي - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢. أصول الفقه - محمد بن أحمد أبوزهرة / طبع ونشر: دار الفكر العربي، القاهرة / بدون تاريخ.
١٣. الأعلام - خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.
١٤. إنباه الرواة على أنباء النحاة - جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة دار الكتب، القاهرة / طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٥. إنشاء الغمر بأبناء العمر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.
١٦. أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق) - شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي / ضبطه وصححه: خليل المنصور / من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي / المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة / مصورة عن طبعة استانبول عام ١٩٤٥م.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة / نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. البداية والنهاية - عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني / مكتبة ابن تيمية، القاهرة / بدون تاريخ.
٢٢. البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق: صلاح عويضة / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٢٤. تاج التراجم - زين الدين قاسم بن فطلوينا الحنفي / تحقيق: إبراهيم صالح / طبعة دار المأمون للتراث، دمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
٢٥. بيان المختصر - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق: علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٦. تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) مطبعة السعادة، القاهرة / طبعة عام ١٣٤٩هـ.
٢٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٢٨. تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / طبعة دار المفيد، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - محمد أديب صالح / المكتب الإسلامي / الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠. التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه - محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١. تقويم الأدلة - أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي / تحقيق: خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٣٤. التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة: دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣٥. تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر / طبعة عام ١٣٥٠هـ.
٣٦. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - صدر الشريعة الحنفي / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع معه التلويح).
٣٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتاب العربي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٣٩. جمع الجوامع - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ - ١٩١٣م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقارير الشربيني).
٤٠. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
٤١. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر بن الحاجب - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٨م.

٤٢. حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار) - محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) / دار الكتب العلمية - بيروت / طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٣. حاشية الأزميري على المرأة - محمد بن ولي بن رسول القرشهرى الأزميري / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / طبعة عام ٢٠٠٢م.
٤٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار - علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي (المشهور بالحصكفي) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٥. الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م.
٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٧. الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر: مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٣م.
٤٩. سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجه) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٥٠. سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني البغدادي / تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني / نشر: دار المعرفة / طبعة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٥١. سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.
٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٣. شرح المحلي على جمع الجوامع - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٢٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).
٥٤. شرح المنار في أصول الفقه - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرمانى المشهور بـ (ابن ملك الحنفي) / المطبعة العثمانية / طبعة عام ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).
٥٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٦. شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) - محي الدين يحيى بن شرف النووي / إعداد: مجموعة أساتذة مختصين / بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير / نشر: دار الخير، بيروت ودمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٧. شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار) / تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. شرح مختصر الروضة - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق: د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٩. شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي / دار المعرفة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠. الصحاح تاج اللغة وتاج العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٩م.
٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان التميمي البستي / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي / تحقيق: مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / مكتبة الحياة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٥. طبقات الشافعية – أبو بكر بن هداية الله الحسيني / تحقيق: د. عادل نويهض / دار الآفاق الجديدة، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
٦٦. طبقات الشافعية – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / تحقيق: د. عبد الله الجبوري / نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض / طبعة عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٦٧. طبقات الشافعية الكبرى – أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة) / تعليق: عبد العليم خان / دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٨. طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبد الفتاح الحلومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.
٦٩. طبقات الفقهاء – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: د. إحسان عباس / نشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٩٧٨م.
٧٠. طبقات المفسرين – شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق: علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة – نشر: مكتبة وهبة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
٧١. فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (ومعه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي).
٧٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق: سعيد محمد اللحام / دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٣. فتح القدير للعاجز الفقير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٧٤. الفوائد البهية من تراجم الحنفية - أبو الحسنات محمد بن عبد الله الكنوي / تصحيح: محمد النعساني / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.
٧٥. فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية - عبد الله محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٦. القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٧٧. كشاف اصطلاحات الفنون - محمد بن علي التهانوي الحنفي / وضع حواشيه أحمد حسن بسبح / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٧٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - أبو بكرات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني / طبع بإشراف: أحمد الفلاس / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.
٨١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلي والمعروف - أيضاً - بحاجي خليفة) / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عا ١٤١٣ - ١٩٩٢م.
٨٢. لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري / إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي / دار لسان العرب، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٣. مجمع الزوائد ومنيع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيتمي / دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت / طبعة عام ١٤٠٧هـ.
٨٤. مجموع الفتاوى - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٥. المحصول في علم الأصول - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٦. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / تحقيق: د. عبد الغفار البنداري / دار الفكر، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٨٧. مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) - جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).
٨٨. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه - محمد بن فرامرز بن علي الحنفي (المشهور بملا خسرو) / الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٨٩. المستدرک علی الصحیحین - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المشهور بالحاكم) / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).
٩٠. المستصفى من علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩١. مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / مؤسسة قرطبة، مصر بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي / دار الحديث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) - باقوت بن عبد الله الحموي الرومي / بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي / مطبعة المأمون، القاهرة / طبعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨هـ.
٩٤. معجم المؤلفين - عمر رضا كحاله / مطبعة التراقي، دمشق - طبعة ١٩٥٧م.
٩٥. المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٦. المغني في أصول الفقه - جلال الدين الخبازي / تحقيق: محمد مظهر بقا / نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
٩٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم - المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بطاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن / طبعة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٣٧م.
٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / تصحيح وتعليق: عبد الله بن محمد الصديق / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٩. مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٠. المنار في أصول الفقه - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (مطبوع مع شرح: كشف الأسرار للمؤلف).
١٠١. المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول) - ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق: د. شعبان إسماعيل / دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج).

١٠٢. ميزان الأصول في نتائج العقول - علاء الدين السمرقندي الحنفي / تحقيق: د. محمد زكي عبد البر / إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر / الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. تصويراً عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغري بردي الأتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.
١٠٤. نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب - أحمد بن محمد المقرئ التلمساني / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
١٠٥. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي، المسمّى: منهاج العقول).
١٠٦. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).
١٠٧. الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.
١٠٨. الوافي بالوفيات / صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م.
١٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

* * *